مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة ٢٠١٨

م.م. علي حمزة جبر

المعيار الزماني لتحديد الإقتران بين الجرائم دراسة مقارنة

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون والعلوم السياسية /الجامعة الاسلامية

The temporal criterion for determining the association between crimes A comparative study

Summary

The research on this topic revolves around the conjugation of crimes, which called the association of crimes and its impact on the objective criminal policy "comparative study," as this research follows the position of lawmakers on it with a focus on the vision of legislators in the need to develop texts of their own despite the existence of physical pluralism Between the crimes based on the magnitude of criminal risk that resulted from the behavior of the offender and because it affects more than a protected interest has been attacked by him, and in view of the above, the research on the subject of the association between crimes finds its importance of being focused on the meaning of the association between the crimes and understanding the scope and extent Independence in the sense of From other terms that might interfere with it, all the way to see the substantive provisions arranged by the legislator to check the status association between the crimes committed by the perpetrator.

ملخص :

إن البحث في هذا الموضوع يدور حول المعيار الزماني لاقتران بين الجرائم، إذ أن أنها هذا البحث يتابع موقف المشرعين بشأنه مع تركيزه على رؤيتهم في ضرورة وضع نصوص خاصة بها رغم وجود التعدد المادي بين الجرائم مستندةً في ذلك على حجم

الخطورة الاجرامية التي نتجت عن سلوكيات الجاني ولانها تمس اكثر من مصلحة محمية تم الاعتداء عليها من قبله، وفي ظل ما تقدم فإن البحث في موضوع المعيار الزماني للاقتران بين الجرائم يجد أهميته من كونه يركز على معنى الزمن وأهميته في الاقتران بين الجرائم وفهم نطاقه ومدى استقلاله بمفهوم خاص عن غيره من المصطلحات التي قد تتداخل معه ، وصولاً لمعرفة الاحكام الاجرائية والموضوعية التي رتبها المشرع على تحقق صفة المعيار الزماني للاقتران بين الجرائم التي يرتكبها الجاني.

المقدمة :

إن البحث في هذا الموضوع يدور حول المعيار الزماني لتحديد الاقتران بين الجرائم إذ أنه يتابع موقف المشرعين بشأن تطلب هذا المعيار في تحديد حقيقة الاقتران بين الجرائم، والتركيز على فهم حقيقته ومعناه والذي يعد الخطوة الاولى لفهم الاقتران بين الجرائم وتحديد الجرائم المقترنة، وقبل الدخول في أحكام المعيار الزماني بين الجرائم المقترنة ينبغي التعرف على الاقتران بين الجرائم ومتى يحصل وكيف يتم تمييزه عن غيره من المصلحات التي قد تتداخل معه، ومن ثم ننتقل الى المعيار الزماني لتحديد هذا الاقتران _محل البحث_والذي يعد أحد أهم المعايير التي تم تبنيها لتحديد هذا الاقتران ، وفي ظل ما تقدم فإن البحث في موضوع المعيار الزماني لتحديد الاقتران بين الجرائم إذ أنه يجد أهميته من كونه يركز على معنى الاقتران بين الجرائم وفهم نطاقه ومدى استقلاله بمفهوم خاص عن غيره من المصطلحات التي قد تتداخل معه ، وصولاً لمعرفة الاحكام الاجرائية والموضوعية للمعيار الزماني بين الجرائم التي تستلزم تحقق الاقتران ذلك المفهوم الذي رتبه المشرع على تحققه بين الجرائم التي يرتكبها الجاني .

وتأسيساً على ذلك فإن هذا الموضوع يثير العديد من الإشكاليات والتساؤلات التي تم تثبيتها على النصوص التي وردت في القانون ، منها ماالمقصود بالاقتران بين الجرائم وما هو المفهوم الذي يستقل به ؟ ، هل أن الاقتران بين الجرائم يتداخل من حيث أحكام التجريم مع التعدد المادي للجرائم ، الذي يختار له المشرع عقوبة واحدة وهي العقوبة الاشد ؟ ثم ماهي حدود المعيار الزماني ؟ هل محدد بمدد معينة أم أنه لم يقيد بمدد معينة؟ ما هي مقدار السلطة التقديرية للقاضي في تحديد هذا المعيار ؟ هل أنها مطلقة أم أنها تخضع لمتغيرات موضوعية وفقاً لنوع الجرائم المقترنة؟ .

ولغرض وضع الحلول التي تتناسب مع هذه التساؤلات والاشكاليات التي أثيرت بشأن الاقتران بين الجرائم فإننا سنبحث في المعيار الزماني لتحديد الاقتران بين الجرائم إذ نستعين بذلك بموقف المشرع العراقي كتشريع أساس لهذه الدراسة مع مقارنة ما ورد فيه من أحكام مع موقف المشرع المصري مع التطرق الى موقف بعض التشريعات العربية والتي تم اللجوء اليها لغرض التأصيل أو التقييم للموقف التشريعي وبهذا سيتجه البحث لتبني المنهج التحليلي المقارن كونه الاسلوب الذي يتناسب مع ما يبتغي البحث في أن نتوصل إليه من أهداف .

ولغرض عرض تلك التفصيلات سيتم تناول هذا الموضوع في مبحثين خصص الاول لمفهوم الاقتران بين الجرائم أما المبحث الثاني فيكرس لأحكام المعيار الزماني في تحديد

الاقتران بين الجرائم، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم ما نتوصل إليه البحث من نتائج ومقترحات .

المبحث الاول:مفهوم الإقتران بين الجرائم

نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لتعريف الاقتران بين الجرائم أما المطلب الثاني فيخصص لخصائص الاقتران بين الجرائم وطبيعته القانونية.

المطلب الاول:تعريف الاقتران بين الجرائم

نقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة نخصص الفرع الاول للمعنى القانوني أما الفرع الثاني فللمعنى القضائي في حين يكرس الفرع الثالث للمعنى الفقهي.

الفرع الثاني: المعنى القانوني

إن قيام المشرع تنظيم الاقتران بين بعض الجرائم لم يدفعه ذلك إلى وضع تعريف محدد له ولعل السبب الذي يستند عليه المشرع في موقفه المتقدم من كون مصطلحات القانون الجنائي يجب أن تتسم بالمرونة ومن ثم فلا ينبغي أن يتم توجيهها بالشكل الذي يسبب خللاً في صياغتها التشريعية ومن ثم يبقى القاضي متحيراً في مدى إنطباق السلوك الاجرامي الذي يتغير بتغير الظروف المحيطة به على الواقعة التي عرضت أمامه وفقاً للنص التشريعي ومن ثم فإنه قد ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء، وعلى الرغم من عدم تبني التشريعات المشار إليها لتعريف معين خاص بالاقتران بين الجرائم نتسائل هل إتفقت التشريعات محل المقارنة على تسمية محددة متعلقة بالاقتران ام أنها توجهت بخلاف ذلك؟ .

تبدو الاجابة على هذا التساؤل مهمة وتأتي تلك الاهمية التي ننشدها من كونها تساعد على وضع تعريف للاقتران بعد الوقوف على كافة المصطلحات التي أشيرت إليه فيها فنجد أن المشرع العراقي قد إستخدم في العديد من الجرائم مصطلح الاقتران منها جريمة القتل المقترنة بجناية الواردة في المادة (٤٠٦/١/ز) من قانون العقوبات النافذ[١]، كما أشار في بعض التشريعات الخاصة الى مصطلح الاقتران منها المادة (٦١/خامساً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧[٢] .

أما المشرع المصري فقد كان موقفه مماثلاً لموقف المشرع العراقي عندما تبنى مصطلح الاقتران بين الجرائم وذلك في بعض نصوص قانون العقوبات منها جريمة القتل المقترنة بجريمة أخرى والواردة في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات وجريمة خطف الانثى بالتحايل والاكراه والمقترنة بالمواقعة بغير رضا الانثى المخطوفة وذلك في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات ، وكذلك خطف الانثى التي لم تبلغ ست عشرة سنة والمقترنة بمواقعتها وذلك في المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات، وكذلك في حالة جناية الترويع والتخويف والتي تشدد عقوبتها والمقترنة بجريمة القتل العمد وذلك في المادة (٣٧٥/مكرر/١) من قانون العقوبات .

أما المشرع اليمني فنص على أنه ((...واذا صاحب الخطف او تلاه ايذاء او اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسه وعشرين سنة...))[٣]، كما ذهب المشرع ذاته في قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الى تسمية المادة (٢٤٩) إذ نصت "الخطف والجرائم المقترنة به". ، كما أن المشرع العراقي تبنى مصطلح المصاحبة عندما نص على

أنه (...ب – اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي...)[٤]، ونص في موضع آخر(...واذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع...)[٥] .

الفرع الثاني: المعنى القضائي

من الثابت أن ليس من وظيفة القضاء القيام بمهمة تعريف المفردات كونه يفصل في الوقائع المعروضة عليه فحسب ، لكن القضاء قد يعرف بعض المصطلحات لضرورة يراها ، ومن هنا فقد عرفت محكمة النقض المصرية الاقتران بين الجرائم ومن ذلك قرارها الذي جاء فيه أن الاقتران هو(...المصاحبة الزمنية وهي لاتتطلب أن يكون بين الجنايتين أي فارق زمني على الاطلاق...)[٦] ، وذهبت في قرار آخر إلى أنه (...ظاهر أن معنى الاقتران هو المصاحبة الزمنية وهى لا تتطلب أن يكون بين الجنايتين أى فارق زمنى علي الاطلاق ...)[٧]، أما محكمة التمييز الاتحادية في العراق فقد ذهبت في إحدى قراراتها من أن (...القتل المقترن بالشروع بقتل آخر...يتحقق ما دامت قد تخللت حصوله فترة زمنية يسيرة وأضفى عليه مكان الحادث بعداً واحداً...)[٨] .

الفرع الثالث:المعنى الفقهي

عرف الاقتران بين الجرائم فقهاً بأنه(المصاحبة او التزامن ، فالعلاقة بين الجريمتين هنا علاقة زمنية...)[٩]، وهناك من عرفه على أنه (الاقتران، المعاصرة الزمنية بين الجريمتين)[١٠]، وآثر البعض الاختصار فعرف الاقتران بأنه الملازمة أو المصاحبة بين الجرائم[١١]وهناك من عرفها بأنها (...المقصود بالاقتران هو المصاحبة الزمنية...)[١٢]. ويلاحظ على هذه التعاريف أنها كانت متأثرة بأحكام محكمة النقض المصرية فهي لم تضف شيئاً الى ما ذكرته المحكمة الا وهو العنصر الزمني للاقتران، وهناك من الشراح من لم يعرفه وإنما أبدى وصفاً عاماً للاقتران المتحقق في جريمة إقتران جريمة القتل بجناية أخرى إذ ذهب على أنه (... على اقتران القتل بجناية أخرى، سابقة له أو مقارنة أو تالية، بحيث تصبح هذه الجناية الأخرى ظرفاً مشدداً ... ولا يطبق على الجرمين قواعد إجتماع الجرائم المادي، بملاحقة الجاني بالجرمين وتطبيق عقوبة الجرم الأشد)[١٣].

المطلب الثاني:خصائص الاقتران بين الجرائم وطبيعته القانونية

نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول منه لخصائص الاقتران بين الجرائم أما الفرع الثاني فيخصص للطبيعة القانونية لاقتران الجرائم .

الفرع الاول:خصائص الاقتران بين الجرائم

يتمتع الاقتران بين الجرائم بعدد من الخصائص نورد بعضها على النحو الآتي:

أولاً:ان الاقتران بين الجرائم لا يمكن أن يتحقق كمفهوم قانوني مستقل عن غيره من المفاهيم الا عندما تتحقق الجرائم التي حددها المشرع مسبقاً قبل تحقق وصف الاقتران ، بمعنى أن ليس كل ارتكاب لاكثر من جريمة يتحقق به وصف الاقتران وإنما لابد أن تحقق ذات الجرائم التي أراد المشرع لها أن تتحقق ، كالاقتران بين جرائم القتل والشروع في القتل او الاقتران بين جرائم الخطف، وهذه الخاصية تعد غاية في الاهمية كونها تميز الاقتران عن التعدد والذي يتحقق عندما ترتكب أكثر من جريمة بغض النظر عن نوعها .

ثانياً:ان الاقتران بين الجرائم لا يلغي الاستقلال الذي تتمتع به كل جريمة على حساب الاخرى ، ونعني بالاستقلال هنا هو أنها تتحقق بكافة اركانها ، فارتكاب الجاني عدة جرائم لا يعني تداخلها فيما بينها ، إذ أن الاقتران يوحد العقوبة لكي يصدر عقوبة واحدة دون أن يؤثر على وجود الجرائم .

ثالثاً:لا تحتاج الجرائم المقترنة الى وحدة الغرض لان المشرع لم يتطلب ذلك ، ولو تم اللجوء لطلب ذلك لاصبح هناك تداخلاً واضحاً بين الارتباط بين الجرائم والاقتران بين الجرائم ومثل هذا الاشكال ينأى المشرع عن الدخول فيه .

رابعاً:لايؤثر الاقتران بين الجرائم على الاحكام الاجرائية ،بمعنى أن النصوص التشريعية المعالجة للاقتران لاتشير الى خصوصية تذكر لاقتران الجرائم ، وهذا الامر لايمنع قيام المشرع بتعديل تلك النصوص لكي يحدث أثراً إجرائياً ناشئاً عن الاقتران بين الجرائم ، وهذه الخصائص لا تنفي أن هنالك خصائصاً اخرى يمكن اخراجها من النصوص المنظمة للاقتران .

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للاقتران بين الجرائم

اذا كنا قد سلمنا بأن الاقتران يعني وجود مُلازمة بين جريمتين فهنا يمكن أن نتسائل هل تعد الجرائم المقترنة جريمة واحدة أم أنها جرائم متعددة ؟ واذا كانت جرائم متعددة فلماذا لايطبق بشأنها النصوص الخاصة بتعدد الجرائم ؟ .

ان الاقتران بين الجرائم شأنه شأن التعدد المادي لايختلف في شيء إذ أن كلاً منهما يتطلب تعدداً في الجرائم وإرتكابها من ذات الفاعل ، وقد اختلفت اراء القضاء والفقه بصدد الجرائم المقترنة فمحكمة التمييز الاتحادية في العراق تذهب في بعض قراراتها الى ان الجرائم المقترنة تعد جريمة واحدة[١٤]، وانتقد احد الباحثين هذه القرارا باعتبار ان الاقتران لا يعني الانصهار بين الجرائم وانما يشير للتعاصر الزمني ولكنه في نهاية المطاف توصل الى نتيجة مقاربة من قرارات محكمة التمييز اذ يرى بأن الجرائم المقترنة ليست جريمة واحدة ولكن اراد المشرع منها أن تكون جريمة واحدة[١٥]، و ذهب البعض الى عد الاقتران بين الجرائم من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وان اختلفوا في ذكر ذلك صراحة او ضمناً فمنهم من رأى ان سبب فرض عقوبة واحدة على الجرائم المقترنة هو حتى لايعاقب المشرع على الفعل الواحد مرتين[١٦]، وكأنه يقول ضمناً ان الجرائم المقترنة ناشئة عن فعل واحد وبالتالي هي من قبيل التعدد المعنوي ، بينما ذهب أحد الشراح الى الذكر صراحة ان احكام التعدد المعنوي تنطبق على الاقتران[١٧]، إن هذه الاراء منتقدة لسببين:

الاول:لو كان الاقتران تعدداً معنوياً لاكتفت التشريعات بالخاص بالتعدد المعنوي ولم تذكر صور الاقتران .

الثاني:ان التعدد المعنوي عبارة عن سلوك يؤدي الى أكثر من نتيجة بينما في الاقتران يرتكب الجاني اكثر من سلوك إجرامي .

وهنالك من خالفه وذهب إلى أنه يعد الاقتران بين الجرائم خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بتوقيع عقوبة الجريمة الاشد في حالة الارتباط الذي لايقبل التجزئة [١٨] .

وعليه يمكن القول بأن الاقتران بين الجرائم هو نمط من التجريم يعد استثناءً وخروجاً على أحكام التعدد المادي للجرائم بناءً على إرادة المشرع .

المبحث الثاني:أحكام المعيار الزماني لتحديد الاقتران بين الجرائم

نقسم هذا المبحث الى مطلبين يخصص المطلب الاول لتحديد مدة المعيار الزماني أما المطلب الثاني فيكرس لدراسة الاثار المترتبة على قيام المعيار الزماني .

المطلب الاول:تحديد مدة المعيار الزماني

نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع يخصص الفرع الاول للتحديد التشريعي أما الفرع الثاني فللتحديد القضائي أما الفرع الأخير فيكرس للتحديد الفقهي .

الفرع الاول: التحديد التشريعي

يلعب الزمن دوراً مهماً وفاعلاً في القانون الجنائي خاصة وان بعض النصوص ومن وجهة نظر موضوعنا فإن الزمن في القانون الجنائي الموضوعي له أهمية فاعلية وتبدو مظاهره واضحة من حيث تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان وكذلك أحكام التقادم وفي موضوع بحثنا فان اقدام الجاني على ارتكاب جريمة خطط لها ومن ثم عزم على تحقيق نتيجتها قد لا تطاوعه الظروف لاتمامها حسب ما هو يعتقده، فلو إرتكب تلك الجريمة ووجد أن ما أقدم عليه قد لا يتحقق إلا بارتكابه جريمة أخرى يقوم بإرتكابها تحقيقاً للهدف الذي إبتغاه وراء إرتكابه للجريمة الاولى. فالذي يريد أن يواقع انثى لا تربطه معها رابطة الزوجية يتوجب لتنفيذ ذلك أن يسبقها خطف لتلك الانثى حتى تتحقق النتيجة التي توخاها جراء إقدامه على إرتكاب الجريمة، وفي المثال الذي نضربه نجد أن الجريمتين معاً تقتربان زمنياً الى الحد الذي يتوقع حصولهما في وقت واحد، ولكن هل أن كل الجرائم التي تستوجب إقتراناً تتطلب ذات الفاصل الزمني الواحد أم أن بعضها يتطلب بطبيعته وقتاً أطول نسبياً مما تتطلبه جرائم أخرى؟ بمعنى أخر هل يتوجب وجود المعاصرة والرابطة الزمنية بين الجرائم حتى يصح معها قيام الاقتران؟.

إن مجمل النصوص التشريعية التي ورد بها الاقتران لم تتضمن وقتاً زمنياً محدداً يلزم بها القاضي ولاشك أن ذلك يفضي إلى نتائج مهمة منها :

١-إن الجرائم التي ورد بها الاقتران لايمكن للمشرع معها أن يوجه النص وفقاً لصياغة جامدة يصبح معها وجود صعوبة بالغة للقاضي وهو يطبق النص العقابي على الدعوى المعروضة أمامه . وهذا التوجه له من النتائج المهمة كون المشرع في المواضع التي لايحتمل معها تحديد معين يطلق النص استجابةً لمتطلبات الوقائع المعروضة أمام القاضي .

٢-إن الجرائم التي تستوجب الاقتران والذي يعد العامل الزمني إحدى متطلباتها لايمكن للمشرع أن يحدد بمدة معينة كون الجرائم من حيث طبيعتها ومن حيث تخطيط ومن حيث العوامل والظروف المحيطة تختلف بإختلاف مايحيط إرتكابها . لذا وجد المشرع من الأفضل ألا يحدد مدة زمنية لتحقق الاقتران . لذا فإن المشرع لم يحدد مدة زمنية معينة وهذا ينطبق على كافة النصوص التي ورد بها الاقتران .

وفي هذا المضمار نتسائل ، هل الموقف التشريعي بعدم تحديد العامل الزمني يتطلب إيجاد تدرج زمني بين الجرائم؟ ، بمعنى آخر لو ارتكبت الجرائم الموجبة للاقتران في لحظة واحدة كمن يقتل شخصاً ويقتل آخر ويشرع في قتل آخر كأن يتم في سلاح ووقت واحد ، وبين آخر ارتكبت ذات الجرائم لكنها تمت في ساعة واحدة ، هل تلقي بظلالها على الاقتران ؟ ، الجواب على ذلك أن النصوص التشريعية المنظمة للاقتران لاتوحي بأهمية الفواصل الزمنية بين الجرائم سواء تمت في وقت واحد أم بوجود فارق زمني بينها ، يسبقها نتيجة عدم قيام المشرع بتحديد الفترة الزمنية للجرائم المقترنة ، لذا لم يحتاج المشرع أن يخوض في ترتيب أحكام معينة على تلك الفواصل الزمنية بين الجرائم .

الفرع الثاني: التحديد القضائي

أما بشأن الاحكام القضائية فهي الأخرى فقد ساهمت بتوجيه المدة الزمنية للإقتران فقد قضت محكمة النقض المصرية من أنه يشترط لقيام الاقتران وجود (...المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن...)[١٩].

وقضت في قرار أخر من أن (...يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة ...وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا في وقت واحد ، أو في فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك يستقل به قاضي الموضوع...)[٢٠]، وقضت أيضاً أن الجريمتان (...قد أرتكبتا في وقت واحد أو في فترة زمنية قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع ، فإن الحكم متى تضمن توافر الرابطة الزمنية هذه فلا يجوز اثارة الجدل في ذلك ...)[٢١] .

أما محكمة التمييز الاتحادية في العراق فقد قضت من أنه (...إذا ثبت من الوقائع المتحصلة ... من ان النزاع ادى الى قتل شخص أو اكثر مع اصابة اخر او أكثر بصورة طارئة وأنية اثر وقوع المشادة الكلامية بين طرفي النزاع والتحامهما في مشاجرة استعمل فيها السلاح خلال فترة زمنية قصيرة طغى عليها قدر من التوتر والانفعال الذي سيطر على نفوسهم فكانت النتيجة قتل شخص او اكثر واقترن ذلك زمانا ومكانا بالشروع بقتل اخر...))[٢٢].

وقد قضت محكمة التمييز أيضاً بأن حصول الجريمتين حدث خلال(...فترة زمنية قصيرة طغى عليها قدر من التوتر والانفعال على نفوسهم فكانت النتيجة قتل المجني عليهما (غ) وولده (ر) التي اقترنت زماناً...بالشروع بقتل المصابين (ص) و(م)...)[٢٣]، وذهبت في قرار آخر إلى أن(...إقتران القتل بالشروع بقتل اخر ...يتحقق ما دامت قد تخللت حصوله فترة زمنية يسيرة وأضفى عليه مكان الحادث بعداً واحداً...)[٢٤] .

من خلال استعراض موقف محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الاتحادية في العراق يتضح لنا الآتي:

١-ان المحكمتين تتجنبتا وضع مدد معينة كمعيار محدد للاقتران فكلا المحكمتين تلمحان بأن الاقتران مرتبط بزمن دون أن يحدد مقدار المدة المطلوبة لكي يتحقق بعده مفهوم الاقتران .

٢-ان محكمة النقض كانت أكثر وضوحاً من محكمة التمييز عندما ذكرت بأن تحديد المدة المطلوبة لحصول الاقتران تترك لتقدير قاضي الموضوع في كل قضية على حدة ، ومن ثم اعطت الحرية المطلقة للقاضي في تقدير الفترة الزمنية اللازمة بين الجرائم للقول بعد ذلك بأنها مقترنةمن عدمه . أما محكمة التمييز في العراق فإنها قد إكتفت بذكر أن تكون الفترة يسيرة دون أن تبين صلاحية القاضي في تحديدها .

٣-يبدوا من بعض قرارات محكمة التمييز الاتحادية في العراق انها لاتكتفي بالمدة الزمنية لتحقق الاقتران وانما تشترط عاملاً ظرفياً آخر يتمثل بالمعيار المكاني بالاضافة الى المعيار الزمني في حين أن محكمة النقض المصرية لاتشير الى ذلك .

٤-ثم أن القضاء لماذا اتخذ موقفاً بعدم تحديد المدة ؟ الجواب هو لأن الجرائم الموجبة للاقتران تختلف بين بعضها البعض من جهة مضافاً لأنها لا يمكن أن تحدد بمدد معينة لكون الظروف الموضوعية للجرائم لا يمكن أن تكون واحدة بل تخضع لمقدمات ومتغيرات تختلف عن الاخرى ، وبذلك لايمكن أن توحد المدد بين هذه الجرائم .

٥- ماهو نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العامل الزمني بين الجرائم ؟ ، لاشك أن القاضي يحيط بالظروف الموضوعية للجرائم المقترنة قبل الفصل فيها وهذا يرجع للقواعد العامة في تمتع القاضي بكل حدود السلطة التقديرية للفصل في الرابط او العامل الزمني بين الجرائم المقترنة .

وبعد هذا العرض نتسائل عن المدة اللازمة لتحقيق المعيار الزمني بين الجرائم المقترنة؟ ، نرى أن ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية من جعل تحديد المدة اللازمة لحصول الاقتران من صلاحية قاضي الموضوع أمر فيه الكثير من الصواب نظراً لاختلاف الجرائم التي يحصل بينها الاقتران من جهة وكذلك اختلاف الجرائم المتشابهة في عملية الارتكاب من جهة أخرى على أن تكون الفترة الزمنية ليست المعيار الوحيد لتحقق الاقتران وإنما تردف بمعيار آخر ، ولما كان اعتبار الاقتران من عدمه يرتب أثاراً ليست بالسهلة[٢٥]، لذلك يفضل أن يترك التقدير للقاضي لمعرفة حصول الاقتران من عدمه ومن ثم يخضع ذلك التقدير لرقابة محكمة التمييز الاتحادية للتأكد من جدية توفر الاقتران من عدمه .

الفرع الثالث:التحديد الفقهي

بالرجوع إلى موقف التشريعات الجزائية نجد أنها لاتحدد مدداً معينة لو حصلت وقع معها الاقتران إذ أن النصوص التشريعية المنظمة لبعض الجرائم التي يحصل بينها إقتراناً لاتعطي تحديداً دقيقاً للمدة الواجب من خلالها تحقق المعيار الزماني بين الجرائم المقترنة هل هي دقائق ام ساعات أم تتعدى حدود اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، لذا إقتضى الامر الرجوع الى اراء الشراح ، فاراء الفقهاء والشراح مختلفة بشأن تفسير الفترة الزمنية اللازمة للاقتران فمنهم من تطلب أن تكون تلك الجرائم قد إرتكبت في فترة زمنية واحدة أي أثناء توالي نشاط إجرامي واحد[٢٦]، ويمكن أن نطلق على هذا الرأي بأنه يتمثل ب" **الاقتران المفاجيء بين الجرائم**" ، لكن هذا الرأي على الرغم من قيامه من التضييق من فترة الرابطة الزمنية بين الجرائم المقترنة لكنه من جانب أخر لم يحدد الفترة اللازمة لكي يصح بعد ذلك وصفها بأنها مقترنة فإذا كان يقصد بأنها يجب أن تقع مباشرة بعد إرتكاب الجريمة الاولى فإن ذلك قد يجد طريقه للمعارضة في حالتين:

الاولى:ماحكم تراخي الفترة الزمنية لدقائق أو حتى لساعات لحين إرتكاب الجريمة الثانية هل تنتفي عنها صفة الاقتران؟ وإذا كانت الاجابة بنعم فما هو التكييف القانوني هنا ؟ .
الثانية:هنالك جرائم مقترنة تعد بطبيعتها غير قابلة لان تقترب زمنياً على التوالي بل تتطلب مُدداً ليست بالقليلة لاتمامها كجريمة قتل الطفل إتقاءً للعار، يبنى على ذلك أن هذا الراي لايمكن تبنيه كمنطلق لتحديد الفترة الزمنية اللازمة للاقتران كونه يتعارض مع جرائم أخرى .

ويذهب رأي آخر إلى أنه لايعني الاقتران أن ترتكب جريمتين في لحظتين متتاليتين أو في يوم واحد وإنما قد ترتكب إحداهما في يوم والاخرى في اليوم التالي، وهنا يتحقق الاقتران الزمني[٢٧] ، إن هذا الرأي قد أطلقه واضعه على المدة الزمنية اللازمة بين اقتران جريمة القتل بجريمة أخرى لكننا نرى أنه لايمكن الركون أيضاً كون نطاقه لا يتحمل التطبيق على جرائم أخرى .

ومن هنا نتسائل ، ماحكم تراخي تلك المدة اللازمة لتحقق الاقتران كإمتدادها ليوم أو لإسبوع أو شهر أو سنة مثلاً ؟ هل تبقى تلك الصفة _الاقتران_ محتفظة بها وفق ما أراد المشرع أم أنها تنقلب لتتحول إلى تعدد مادي بين الجرائم ؟ .

في هذه المسألة يوجد رأيان:

الأول:وهو الذي يرى بأن هذه المدة إذا تراخت عن المدة اللازمة لوقوع الاقتران فإن ذلك يحول دون تحقق تلك الصفة فقد ذهب إلى أنه[٢٨] ، يؤيده فقه آخر بقوله بأنه إذا كان الفاصل الزمني كبير يحول دون القول بإقترانهما وهذا ينفي قيام الاقتران[٢٩].

الثاني:يرى العلامة كارسون انه لايشترط ان تقع الجريمتين في يوم واحد[٣٠]، بمعنى أن صفة الاقتران بين الجرائم متحققة رغم تخطي تلك المدة اليوم أو الاكثر من ذلك ، لكن التراخي بحد ذاته يعد عاملاً حاسماً في نظرنا لتحول المفهوم من الاقتران الى التعدد كون التوجه القضائي يؤيده في ذلك التوجه الفقهي بجعل الفترة الزمنية بين الجرائم المقترنة قصيرة او يسيرة وبالتالي لا يمكن أن تكون مفتوحة ثم أن الاقتران أوجده المشرع لانه يكشف عن خطورة إجرامية عاليه وذلك لكون الجاني قد إرتكب اكثر من جريمة في وقت واحد او اوقات متقاربة ، وهذا يفضي الى نتيجة مهمة وهي اذا تراخت المدة الزمنية اللازمة بين الجرائم المقترنة تراخياً بعيداً فانه يخرجها من وصف الاقتران ليدخلها في وصف التعدد المادي للجرائم .

المطلب الثاني:الاثار المترتبة على قيام المعيار الزماني

نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول يخصص لدور القاضي في إستظهار الزمن بين الجرائم المقترنة أما الفرع الثاني فيكرس لأثر قيام العامل الزماني على العقوبة الاصلية .

الفرع الاول:دور القاضي في إستظهار الزمن بين الجرائم المقترنة

أن دور القاضي في إستظهار الزمن في الاقتران بين الجرائم يعد موضوعاً الاهمية ويتعين القاضي في إستظهاره ومن ثم تحديده بما متوفر لديه من صلاحيات قانونية ، نبينها على النحو الآتي:

قبل ذلك نتسائل ماهي وسائل المحكمة في تثبت المصاحبة الزمنية في الاقتران بين الجرائم، ثم كيف يستدل قاضي الموضوع من خلال سير المحاكمة الجارية أن الجريمتين قد أرتكبتا في زمن واحد أو في أزمنة متقاربة ؟

١-العامل المكاني

أن الجرائم المقترنة قد ترتكب في مكان واحد أو في عدة أمكنة فمثلاً قد ترتكب الجرائم المقترنة في مكان مكان وهنا لاتثار مشكلة أو أن الجاني ينتقل بين اكثر من مكان بغض النظر عن المسافة الجغرافية بينهم ليرتكب الجرائم وهنا على القاضي أن يستعمل وسائله لتحديد الوقت المتطلب للانتقال بين تلك الامكنة . وقد إعتنى القضاء بالعامل المكاني ومن ذلك ما قضي به من أنه (...وقد ارتكبت هذه الجنايات في فترة قصيرة من الزمن وفي مسرح واحد بما يتحقق به معنى الاقتران... وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه...)[٣١] .

٢- وسائل الاثبات الجنائي

طبقاً لمبدأ حرية الاثبات في المسائل الجزائية فإن للقاضي الرجوع لكافة طرق الاثبات ومن ذلك تثبيت ارتكاب الجاني أكثر من جريمة تنطبق وأحكام الاقتران بين الجرائم وفيما أرتكبت في فترة زمنية واحدة أم في أوقات متفرقة لكنها متقاربة . ومن ذلك فإن له الاستعانة بالشهود وتقرير الخبراء أو الرجوع لإعتراف الجاني نفسه أو الاستعانة بالتصوير أو ماشابه ذلك .

٣-وضع الجاني

يستفيد القاضي كذلك من حالة التوتر والهياج العصبي الذي يبدو عليه أثناء إرتكابه للجرائم المقترنة ، وفي ذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن حصول الجريمتين حدث خلال(...فترة زمنية قصيرة طغى عليها قدر من التوتر والانفعال على نفوسهم فكانت النتيجة قتل المجني عليهما (غ) وولده (ر) التي اقترنت زماناً...بالشروع بقتل المصابين (ص) و(م)...)[٣٢] . وللقاضي في غير ماذكر أن يستخدم أي إجراء يؤدي إلى تبيت العامل الزمني بين الجرائم المقترنة أو أنها قد حصلتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن .

وفيما لو تم تثبيت المعيار الزمني بين الجرائم المقترنة هل يجوز اثارة الموضوع أمام محكمة الرقابة -النقض أو التمييز-، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه (...وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المصاحبة الزمنية هذه لا تجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض...)[٣٣]. كما قضت (...المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المصاحبة الزمنية هذه لاتجوز اثارة الجدل ...)[٣٤].

وقضت أيضاً أن الجريمتان (...قد أرتكبتا في وقت واحد أو في فترة زمنية قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع ، فإن الحكم متى تضمن توافر الرابطة الزمنية هذه فلا يجوز اثارة الجدل في ذلك ...)[٣٥] .

أما محكمة التمييز الاتحادية في العراق فلم تشر لمثل هذا الموضوع كما أشارت له محكمة النقض المصرية ، لكن الامر لايخرج عن الموقف الذي خرجت به محكمة النقض المصرية ، وهذا الموقف الذي تبناه القضاء يعد موقفاً محموداً لأن المتهم أو حتى سائر أطراف الدعوى الجزائي لايتضررون بتحديد القاضي لهذا الزمن إذ أن تلك الاجراءات لاتؤثر على إيجاد الحقيقة ، ثم أن الطعن الذي منحه المشرع

لأطراف الدعوى يجب ألا يكون مطلقاً بل يجب أن ينصب على مواضع محددة وهو ما أشارت له الاحكام القضائية الواردة بهذا الشأن .

الفرع الثاني:أثر قيام العامل الزماني على العقوبة الاصلية

إذا تحقق الاقتران وفقاً لاستدلال القاضي على المعيار الزماني فإن ذلك يؤدي إلى تشديد العقوبة ، ففي الحالات العادية فإن لكل جريمة عقوبة إذا ارتكبت بصورتها البسيطة أما إذا توافرت فيه صفة الاقتران مع جريمة أخرى فهنا يتم تشديد العقوبة وإن توفرت وبادر القاضي الى تطبيقها فهي تسري على كل من ساهموا في الجريمة المقترنة بها سواء أكانو فاعليين أو أصليين أم شركاء ، وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسؤولية عن النتائج المترتبة عليها[٣٦]. وبهذا فان الاقتران بعد توافر العامل الزماني يعمل على تشديد العقوبة الاصلية التي وردت بشأن الجريمة وهذا ما نلحضه بشأن الجرائم التي ورد فيها فالمشرع العراقي تضمن مثل هذا الفكرة ، فقد جعل عقوبة جريمة القتل بصورتها البسيطة السجن المؤبد أو المؤقت وعاد وشددها لتصل الى الاعدام إذا (...ذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه...)[٣٧] ، وذهب في موضع آخر الى جعل عقوبة جريمة القبض بدون وجه حق الحبس لتصل الى (... العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة في الاحوال الآتية: ب – اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي...)[٣٨] ، وذهب في قانون العقوبات العسكري إلى أنه (...يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة اذا اقترنت الافعال المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثالثا) من هذه المادة باستعمال القوة ...)[٣٩] .

وقد ضمنت محكمة التمييز الاتحادية احكامها التي أصدرتها بصدد الاقتران ومنها ما أصدرته من أنه (...اطلاق النار عشوائياً في الهواء ابتهاجاً بالمناسبة حيث اسفر ذلك عن مقتل المجنى عليه واصابة الطفل هذه الوقائع وردت بأقوال المدعين بالحق الشخصي والمصاب واعتراف المتهم بتلك التفاصيل وهي ادلة قانونية كافية لادانته وفق مادة التهمة ذلك لان المتهم قام باطلاق النار وسط جمع من المواطنين قابلاً المخاطرة بامكانه قتل او اصابة احدهم وان توقع المتهم لنتائج فعله وقبوله المخاطرة بذلك يجعله مسؤولاً عن جريمة القتل المقترنة بالشروع...)[٤٠] .

وقضت في حكم آخر (...حيث ان الحادث وقع نتيجة نزاع آني ونجم عنه قتل شخصين والشروع بقتل اخرين اي ان جريمة القتل عمداً اقترنت بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمداً او الشروع فيه عليه فأن فعل المتهمين في حالة ثبوته ينطبق واحكام المادة ١/٤٠٦-ز ...ونتيجة المحاكمة اصدرت محكمة جنايات الديوانية قرارها في الدعوى الاولى المرقمة ١٢/ج/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ بادانة المتهمين (م) و(ح) وفق احكام المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات بدلالة المواد ٤٩/٤٨/٤٧ منه وبدلالة امر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ والحكم على كل واحد منهما بالاعدام شنقاً حتى الموت ...)[٤١] .

أما المشرع المصري فقد تناول الاقتران من بين ما يشدد العقوبة في عدة مواضع فقد نص في المادة (٢٣٤) (قتل نفساً من غير سبق إصرار ول ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها

جناية...) ، كما نص في المادة (٢٩٠) (... كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد . ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعه المخطوفة بغير رضائها...)، وقد جاءت هذه المادة لحماية المراة من ابشع صور العنف الجنسي وهو الخطف بالتحيل اوالاكراه وجعل عقوبة الجاني السجن المؤبد على ان تصل الى الاعدام اذا اقترن الخطف بمواقعة الانثى بمواقعة الانثى المخطوفى بغير رضاها[٤٢].

كما ذهب في المادة (٣٧٥/مكرر) (...وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكررا أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات...).

وقد تطرقت محكمة النقض المصرية للاقتران كمورد من موارد التشديد فقد صادقت على قرار احدى محاكم الجنايات القاضي بمعاقبة الجاني كونه قد (...جريمة قتل المجني عليه المقترنة بجناية السرقة في الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح...)[٤٣] ، وقد قضت في حكم آخر إلى المصادقة على قرار احدى محاكم الجنايات واضافت بأن(...استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض ...)[٤٤] ، وعليه فالاقتران إن توفر فإنه يرفع مقدار العقاب الى صورة أشد مما ترتكب بصورتها البسيطة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث لا بد من الاشارة الى اهم الاستنتاجات التي افرزها وكذلك نبين التوصيات التي نضعها بين ايدي المشرع املين اخذها بنظر الاعتبار :

اولاً – الاستنتاجات :

١ – تبين لنا خلال البحث ان القوانين لم تعالج موضوع الاقتران كنظرية عامة وانما تطرقت له في حالات معينة بمناسبة معالجة بعض الجرائم ، وقد ادى ذلك الى عدم وجود تعريف عام لحالة الاقتران وانما جاءت التعاريف الفقهية بمناسبة بحث حالات معينة للاقتران عند شرح بعض صور الجرائم .

٢ – يتضح لنا من خلال البحث عدم وجود معيار محدد من قبل المشرع بشان تحديد حصول حالة الاقتران ، الامر الذي انعسك بشكل واضح على احكام المحاكم فنجدها تارة تشترط الاقتران الزماني وتارة اخرى تشترط وحدة العنصر المكاني بينما احالة اغلب احكام القضاء مسالة تحقق الاقتران من عدمه الى سلطة المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .

٣ – ان التشريعات الجزائية لم تعالج المدد المطلوبة لقيام المعيار الزماني في الاقتران بين الجرائم رافقه محاولات أولية لتحديده منها الفترة القصيرة أو الوقت الواحد ، لكن الزمن لم يحدد تلافياً لعدم حدوث مشاكل عند تطبيق النصوص المنظمة للاقتران ، وهو موقف محمود نؤيد المشرع فيه نظراً لخصوصية الجرائم وكذلك الظروف الموضوعية التي تحيط إرتكاب تلك الجرائم لذا فإن المقتضى ألا تحدد مدد معينة بذاتها تنطبق على الجرائم التي ينطبق عليها وصف الاقتران .

٤–إن العامل الزمني يعد إحدى مستلزمات الاقتران بين الجرائم ، وعليه يعتمد قيام المعنى الاخير ، وقد ركزت الاحكام القضائية على هذا العامل لكونه الرابطة التي تربط بين الجرائم التي يرتكبها الجاني .

ثانياً – التوصيات :

بعد أن إنتهينا من بحث ودراسة موضوع المعيار الزماني لتحديد الإقتران بين الجرائم دراسة مقارنة، نورد مجموعة من التوصيات نوجزها على النحو الآتي:

١-نظراً لأن الاقتران بين الجرائم يستقل بمفاهيم ومعايير خاصة تميزه عن تعدد الجرائم لذا نطالب المشرع العراقي بأن لايقتصر بمعالجته في أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات بل ينبغي أن يتطرق له بين طيات القسم العام من قانون العقوبات وجعله شاملاً لكافة الجرائم المتعددة والتي تتم في زمان واحد أو مقترب بينهما ، وبهذا فإن من شأن هذا المقترح أن يساهم في إيجاد نصوص عامة حاكمة في قانون العقوبات وعدم قصرها على بعض النصوص سواء وردت في قانون العقوبات أم في التشريعات الجنائية الخاصة .

٢-ندعو الفقه الجنائي الى تبني نظرية عامة بشأن المعيار الزماني في الاقتران بين الجرائم ووضع أسسه العامة ومستلزمات تحققه ، إذ أن هذا الفقه قد تناول ذلك المعيار في الجرائم الموجبة له وتبعاً لتلك المعالجة فقد إختلفوا في تعريفه وبيان مدده إذ أن التركيز قد إنصرف الى وجود الزمن في مجموعة الجرائم التي تطرقت له ، فالامر عندها يكون مختلفاً ووذات قيمة معرفية كون سيتبنى المشتركات بين هذه الجرائم ومن ثم يتبنى نظرية عامة تصدق على كافة الجرائم التي تقع ضمنه .

٣-ندعو القضاء الجنائي وبالاخص العراقي منه الى الوضوح بشأن تطلب معيار الاقتران الزماني أو إيضاح لأن أحكام القضاء بشأن هذه النصوص يجب أن تتسم بالوضوح وفي الثبات النسبي ، ومن ذلك فقد وجدنا أن القضاء تبعاً للفقه لم يوحد احكامه بخصوص المعيار الزماني بين الجرائم ، كما أنه يهتم بمعايير الاقتران الاخرى كالمعيار المكاني على حساب آخر ومن ثم يدمج يحاول في بعض القرارات أن يدمج معيارين وعلى هذا النحو فإنه يركن إلى أحد المعايير في مناسبات مختلفة ، وعليه ندعو القضاء العراقي بأن يساهم هو الاخر ببناء نظرية الاقتران بين الجرائم إنسجاماً مع الدعوة الموجهة للفقه والتشريع في هذا المجال .

الهوامش:

---

١)كما أن قانون العقوبات البغدادي الملغي قد أشار الى الاقتران عندما نص في المادة (٢١٤/ثالثاً) على أنه (...اذا اقترن القتل قصدا بقتل قد آخر أو بالشروع فيه...) ، كما ذهبت المادة (١) من قانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٦٨ تعديل قانون العقوبات البغدادي الملغي من أنه (...يعاقب بالحبس ... كل من هرب بعد القبض عليه او حجزه او توقيفه او حبسه بمقتضى القانون وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن مائة دينار اذا اقترنت الجريمة بالتهديد او العنف...) ، وكذلك قانون الجزاء العماني رقم (٧) ٢٠١٨ في المادة (٣٠٦) و (٣١٢) .

٢) والتي نصت على (...عاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا اقترنت الافعال المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثالثا) من هذه المادة باستعمال القوة ...) .

٣)ينظر في ذلك المادة (٢) من قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م الخاص بجرائم الاختطاف والتقطع اليمني .

٤)ينظر المادة (٤٢١/ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٥)ينظر في ذلك المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي والمعدلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٣٣٠ في ١٩٨١/٣/١٩ المنشور بالوقائع العراقية رقم ٢٨٢٤ في ١٩٨١/٤/٦)، وجدير بالاشارة إلى أن قانون العقوبات البغدادي الملغي قد أشار إلى المصاحبة عندما نص في المادة (١٣١) منه على أن (...الهرب في احدى الحالتين مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى ...).

٦)قرار محكمة النقض المصرية ٢٩ المؤرخ في اكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ، رقم ٢٨٤ ، ص ٣٧٧ ، أشارت له د.فوزية عبد الستار:شرح قانون العقوبات الخاص القسم الخاص، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٤٠١ .

٧)حكم محكمة النقض المصرية والمقيد بالطعن (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ جلسة ٢٩/١٠/١٩٣٤ س ٣ ع ١ ص٣٧٧منشور على موقع المحكمة الرسمي http://www.cc.gov.egx

٨)قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥٨/هيئة موسعة ثانية/ لسنة ١٩٨٢ منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة ١٣ ، ١٩٨٢ ، ص ٩٠ .

٩)د.عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مركز التعليم المفتوح برنامج الدرسات القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢ .

١٠)عادل يوسف عبد النبي الشكري ، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ المجلد: ١ الاصدار: ١٣ ، ص ١٨١ ، للتفصيل أكثر ينظر:د.عدي جابر هادي و م.م.علي حمزة جبر ، الاقتران بين الجرائم وأثره في السياسة الجنائية الموضوعية"دراسة مقارنة" ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي لكلية القانون جامعة الكوفة بعنوان "الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد" ، المقام من الفترة ٢٥-٢٦-٢٠١٨ .

١١)باسم محمد شهاب ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٤ ص ١٢٥ هامش رقم (٣) .

١٢)نجاة منصور الطرفي، النص القانوني في الظروف المشددة في القتل العمد ، بحث منشور على الرابط http://www.albayan.ae/our-homes/2008-12-27-1.822877

١٣)عماد محمود عبيد، كريمة عبد الرحيم حسن الطائي: متى يحكم القاتل بالإعدام في التشريع الأردني؟ مقارناً مع التشريع السوري والمصري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، مجلة صادرة عن عمادة البحث العلمي الجامعة الاردنية ، المجلد ٤٤ ، العدد ١ ، ٢٠١٧ ،ص ١٠٩ .

١٤)قرار محكمة التمييز ذي العدد ٤٨٢ / جنايات /في ١١ / ٥ / ١٩٧٦ (القرار غير منشور) .

١٥)باسم محمد شهاب ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

١٦)د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، ج٣ ، مطبعة المعارف ، العراق ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٧ .

١٧)د.عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٩٧ .

١٨)د.سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج ٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٦ .

١٩)قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٨٢ القضائية في جلسة ٨ مايو لسنة ٢٠١٤ http://www.cc.gov.eg/Images/H/111218645.pdf .

٢٠)قرار نقض رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ القضائية ق لسنة ١٩٧٦ والمشار إليه في كتاب إيهاب عبد المطلب ، جرائم القتل و الجرح و الضرب، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٥٢ ، وينظر في المعنى ذاته قرار المحكمة من أن جناية خطف الانثى المقترن بالاكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها من أنها قد وقعت (... في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن...)، حكم المحكمة رقم ٥١٣ لسنة ٦٠ القضائية سنة ١٩٩١ منشور على موقع المحكمة http://www.cc.gov.eg/Images/H/111194754.pdf تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٥/٣٠ .

٢١)قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٨ قضائية الربع قرن ص ٩٦٩ ، ايهاب عبد المطلب ، جرائم القتل والجرح والضرب ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ٤٤ .

٢٢)قرار ٢١٢/هيئة عامة/١٩٨٨ منشور في مجلة القضاء ، صادرة عن نقابة المحامين العراقية ، العددان الاول والثاني ، السنة الرابعة والاربعون ، ١٩٨٩ ، ص ٣٠٤ .

٢٣)قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٢/هيئة عامة/١٩٨٨/١٩٨٧/منشور في مجلة القضاء العددان الاول والثاني، ١٩٨٩ ، ص ٣٠٨ .

٢٤)قرار رقم ٤٥٨/هيئة موسعة ثانية/ ٨٢ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة ١٣ ، ١٩٨٢ ، ص ٩٠ .

٢٥)عندما نقول الاثار المترتبة على الاقتران ليست بالسهلة فإن ذلك نابع من كون حصول الاقتران يؤدي الى فرض عقوبة واحدة أما عدم حصوله فيجعلنا أمام تعدد في الجرائم ومن ثم تعدد في العقوبات .

٢٦)جبرائيل البنا: شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، مطبعة الرشيد ، العراق ، بغداد ، ١٩٤٨ ، ص ١١٦ ود.محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٧ .

٢٧)د.فوزية عبد الستار: مصدر سابق، ص ٤٠٢ .

٢٨)د.رمسيس بهنام ، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار المعارف للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٥٥ ، ص ١٤٨ .

٢٩)د.رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

٣٠)جبرائيل البنا ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

٣١)(الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٠٥/٠٨ س ٦٥) ،
http://aladalacenter.com/index.php/component/content/article
٣٢)قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٢/هيئة عامة/١٩٨٧/١٩٨٨/منشور في مجلة القضاء العددان الاول والثاني، ١٩٨٩ ، ص ٣٠٨ .
٣٣)(الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٥/١٢ س ٦٥) ،
http://aladalacenter.com/index.php/component/content/article
٣٤)قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٨٢ القضائية في جلسة ٨ مايو لسنة ٢٠١٤ http://www.cc.gov.eg/Images/H/111218645.pdf .
٣٥)قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٨ قضائية الربع قرن ص ٩٦٩ ، ايهاب عبد المطلب ، جرائم القتل والجرح والضرب ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ٤٤ .
٣٦)نقض مصري طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢٤ القضائية لسنة ١٩٥٤ مشار اليه في كتاب إيهاب عبد المطلب، جرائم السرقة، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٩١ .
٣٧)المادة (٤٠٦/١/ز) من قانون العقوبات العراقي .
٣٨)المادة(٤٢١) من قانون العقوبات العراقي .
٣٩) المادة (٦١/ثالثا) من قانون العقوبات العسكري النافذ .
٤٠)قرار محكمة التمييز رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٧ منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى http://qanoun.iraqja.iq/view.2354/.
٤١)١٤٩ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم لسنة ٢٠٠٨ http://qanoun.iraqja.iq/view.378/
٤٢)د.حامد سيد محمد حامد ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي اطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١٨٧ .
٤٣)قرار محكمة النقض المصرية رقم ١١٠١٧ لسنة ٧٥ القضائية لسنة ٢٠١٠ http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx.
٤٤)الطعن رقم ١١٠١٧ لسنة ٧٥ القضائية لسنة ٢٠١٠ http://www.cc.gov.eg/Images/H/111235628.pdf

المصادر

أولا:الكتب القانونية
١-إيهاب عبد المطلب ، جرائم القتل و الجرح و الضرب، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
٢-جبرائيل البنا: شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، مطبعة الرشيد ، العراق ، بغداد ، ١٩٤٨ .
٣-د.حامد سيد محمد حامد ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي اطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
٤-د.رمسيس بهنام ، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار المعارف للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٥٥.
٥-د.سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج ٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
٦-د.عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مركز التعليم المفتوح برنامج الدرسات القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٧-د.عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
ثانيا:الرسائل والاطاريح
أ-الرسائل
١-باسم محمد شهاب ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٤ .
ثالثا:البحوث
١-عادل يوسف عبد النبي الشكري ، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون جامعة الكوفة ، المجلد: ١ الاصدار: ١٣ ، ٢٠١٢ .

٢- د.عدي جابر هادي و م.م.علي حمزة جبر ، الاقتران بين الجرائم وأثره في السياسة الجنائية الموضوعية"دراسة مقارنة" ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي لكلية القانون جامعة الكوفة بعنوان "الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد" ، المقام من الفترة ٢٥-٢٦-٢٠١٨ .
٣-عماد محمود عبيد، كريمة عبد الرحيم حسن الطائي: متى يحكم القاتل بالإعدام في التشريع الأردني؟ مقارناً مع التشريع السوري والمصري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، مجلة صادرة عن عمادة البحث العلمي الجامعة الاردنية ، المجلد ٤٤ ، العدد ١ ، ٢٠١٧.
٤-نجاة منصور الطرفي، النص القانوني في الظروف المشددة في القتل العمد ، بحث منشور على الرابط http://www.albayan.ae/our-homes/2008-12-27-1.822877 .

رابعاً:التشريعات

أ-القوانين

١-قانون العقوبات البغدادي الملغي لسنة ١٩١٨ .
٢-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٣-قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤
٤- قانون جرائم الاختطاف والتقطع اليمني رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨.
٥-قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .
٦-قانون الجزاء العماني رقم (٧) ٢٠١٨ .

ب-قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

١-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٣٣٠ في ١٩٨١/٣/١٩ .

خامساً:القرارات القضائية

أ-قرارات القضاء العراقي

١-قرار محكمة التمييز ذي العدد ٤٨٢ / جنايات /في ١١ / ٥ / ١٩٧٦ (القرار غير منشور)
٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥٨/هيئة موسعة ثانية/ لسنة ١٩٨٢ منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة ١٣ ، ١٩٨٢ .
٣-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٢/هيئة عامة/١٩٨٨/١٩٨٧/منشور في مجلة القضاء العددان الاول والثاني، ١٩٨٩ .
٤-قرار ٢١٢/هيئة عامة/١٩٨٨ منشور في مجلة القضاء ، صادرة عن نقابة المحامين العراقية ، العددان الاول والثاني ، السنة الرابعة والاربعون ، ١٩٨٩ .
٥-قرار محكمة التمييز رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٧ منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى http://qanoun.iraqja.iq/view.2354/.

ب-قرارات القضاء المصري

١-قرار محكمة النقض المصرية ٢٩ المؤرخ في اكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ، رقم ٢٨٤ ، ص ٣٧٧ ، أشارت له د.فوزية عبد الستار:شرح قانون العقوبات الخاص القسم الخاص، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٢.
٢-قرار محكمة النقض المصرية والمقيد بالطعن (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ جلسة ٢٩/١٠/١٩٣٤ س ٣ ع ١ ص٣٧٧منشور على موقع المحكمة الرسمي http://www.cc.gov.egx
٣-قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٨ قضائية الربع قرن ص ٩٦٩ ، ايهاب عبد المطلب ، جرائم القتل والجرح والضرب ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
٤-قرار نقض رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ القضائية ق لسنة ١٩٧٦ والمشار إليه في كتاب إيهاب عبد المطلب ، جرائم القتل و الجرح و الضرب، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥
٧-قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٨٢ القضائية في جلسة ٨ مايو لسنة ٢٠١٤ http://www.cc.gov.eg/Images/H/111218645.pdf